

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٣٤٩٧٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة واربعون مليوناً وسبعمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٢٠٠٠١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان مليون وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

اجور بمبلغ ٥٨٣٥٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٤١٧١٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٥٦٤٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وخمسون مليوناً واربعمائة وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ٥٩٦٢٠٠٠٠٠ جنيه اعادة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٣٦٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة واربعون مليوناً وستماناً واربعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٤٩٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة واربعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
 استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
 تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١٠٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٤٩٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة واربعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
 إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١١٠٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٧٠٦٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزنة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
 قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر احكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون اتشائها

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية الا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧
 يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(المرافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

